قرار مجلس الوزراء
رقم (195) لسنة 2024 ميلادية
بإنشاء جهاز مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م ، وتعديلاته .
وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015ميلادي .
وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020م .
وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 ميلادية ، بشأن قوة الشرطة وتعديله بالقانون رقم (6) لسنة 2019م .
وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس / 2021م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012م ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري .
وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (198) لسنة 2021م ، باستحداث مكتب بالهيكل التنظيمي للجهاز الإداري بوزارة الداخلية .
وعلى كتاب السيد / مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (73333) المؤرخ 2024/4/22م.
وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول 2024م.

" قـــــــــرر "

مـــادة (1)

ينشأ جهاز عام يسمى **جهاز مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب** ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع مجلس الوزراء .

مـــادة (2)

يختص الجهاز بالمهام الآتية :

1. مكافحة الجرائم الاقتصادية وضبط مرتكبيها واتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنهم .
2. جمع المعلومات والتحري عن جرائم سرقة ونهب المال العام وغسل الأموال وتمويل الإرهاب من كل المصادر .
3. جمع الاستدلالات في الوقائع التي يتم جمع المعلومات عنها ، أو التي يتم إحالتها إلى الجهات الأمنية والقضائية أو المصادر الخاصة بما في ذلك البلاغات وجمع المستندات والمرجعيات أيا كانت نوعها بما في ذلك البرقيات الإلكترونية وما في حكم ذلك وكافة القرائن الأخرى .
4. التعاون والتواصل المباشر مع الجهات المختصة والمعنية بمكافحة غسل الأموال بمصرف ليبيا المركزي والوحدات التابعة له في المصارف التجارية العاملة في ليبيا واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال ما يرد منها من تبليغات .
5. إعداد قاعدة بيانات عن كل الوقائع المتعلقة بالجرائم المالية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب .
6. تبادل المعلومات مع الجهات ذات الصلة والتي لها علاقة بالجرائم المالية وغسل الأموال تمويل الإرهاب .